

# شرح كتاب أخصر المختصرات (25) - الوديعه - الشيخ سعد بن

## شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان - 00:00:00

محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد ايها الاخوة الفضلاء درسنا هذه الليلة في كتاب اخصر المختصرات في فصل الوديعه فصل الذي تكلم فيه المصلي في ابن غلبان رحمه الله تعالى في - 00:00:20

احكام الوديعه نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمه الله غفر له ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين - 00:00:50

والسامعين. فصل ويسن قبول وديعه لمن يعلم من نفسه الامانة. ويلزم حفظها في حرز مثلها. وان عينه ربه فاحرزا بدونه او تعدى او فرط او قطع علف دابة عنها بغير قول - 00:01:20

ومن ويقبل. نعم. ضمنها نعم. فصل هذا الفصل ذكر به المصنف احكام الودائع والامانات. الوديعه والمراد بها الامانة. الذي تستودع عند من يحفظها. من يحفظها والودائع حفظها فرض على من تقبلها - 00:01:40

وقد اجمع العلماء على جواز الابداع. ايداع الامانات عند من يحفظها يجوز ذلك لان الله تعالى يقول فليؤد الذي اؤتمن امانته وقال تبارك وتعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها - 00:02:10

واذا حكمتكم ان تحكموا بين الناس بالعدل. وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ادي الامانة الى ان ائتمنك ولا تخن من خانك. رواه ابو داود وغيره. وكذلك النبي صلى الله عليه - 00:02:40

سلم كانت قريش تجعل عنده ودائعها اماناتها ليحفظها لهم. ولما هاجر عليه الصلاة والسلام اه وكل عليا ان يبقى يودع او يرد الامانات الى اهلها دل ذلك على قبول الامانة سواء من مسلم او من كافر من مسلم او - 00:03:00

كافر والوديعه في الاصطلاح الشرعي هي المال المدفوع الى من يحفظه المليم من يحفظه بلا عوض بلا عوض يحفظها بالمجان وهي عقد جائز بين الطرفين. العقد العقود منها ما هو جائز ومنها ما هو لازم - 00:03:30

فالببوع مثلا عقود لازمة. والاجارة عقد لازم. والشركة عقد جائز عقد جائز وهكذا والمراد باللازم والجائز ان اللازم يلزم البقاء عليه يلزم البقاء عليه حتى ينتهي مدته ان كان مؤقتا او مؤبدا ان كان غير مؤقت كالبيوع - 00:04:00

والعقود الجائزة هي التي يجوز فسخها. متى ما شاء من يجوز له ذلك. فالوديعه عقد جائز من الطرفين. يجوز اودع ان يسترد الوديعه ويجوز للمودع الامين ان يردها الى صاحبها - 00:04:30

ولو قبل وقت المدة التي اودعها عنده. فهي عقد جائز من الطرفين لكن يجب الحفظ حتى يسترجعها او حتى يرجعها الى صاحبها. ويشترط لها ما يشترط في اصحاب بالتصرفات يعني ان يكون المودع والمودع جائزي التصرف - 00:05:00

لا يكون احدهما غير جائز التصرف وجائز التصرف هو العاقل البالغ العاقل البالغ الرشيد. فالمجنون فالمجنون لا يصح ايداعه ولا استيداعه لا تقبل منه وديعه ولا تودعه وديعه. لانك اذا اخذتها منه ضمن - 00:05:30

اصبحت مفرطا وظمنتها اصبحت اصبحتك يدك عليها يد ظمان وكذا من دون الصبي دون البلوغ. لا تودعه شيئا ولا ولا اه تأخذ منه

شيئا. اذا دعتها عنده الصبي والمجنون اذا ودعت عنده وديعة وامانة فطاعت فليس له كحق - [00:06:00](#)

والمطالبة لانتك وضعتها في غير مامن انت المفطر في وظيفها في يدي من لا ومان له. انت المفطر بخلاف ما لو هم اعتدوا واخذوها. فهناك فيها الضمان لكن هنا انت وضعتها في يده اعطيت الصبي السيارة فذهب بها فهنا - [00:06:30](#)

سواء كان عارية او وديعة. فلا ضمان وكذلك السفهه اذا لم يكن رشيدا لانه من لم يكن رشيدا في المال فلا يودع. لماذا؟ لانه لا يحفظ امواله هو فكيف يحفظ اموال الناس؟ مفطر فهذا يقولون - [00:07:00](#)

انه من يعتبر لها اركان آآ العقود الصحيحة جزاك الله خير. كما هي في الوكالات كما في الوكالة لان الوكالة في الحقيقة هي نوع من التوديع نوع منها لكنه توديع تصرف توديع تصرف تأمين - [00:07:30](#)

تصرف لا توديع اعيان نعم يقول المصنف ويسن قبولها هذا سن قبول وديعة لو جاء شخص واودع عندك وديعة لتحفظها له وليس عليك فيها ضرر وليست محرمة وليست وديعة مغموسة او او يعني شيئا لا يحل فيسن لك - [00:07:50](#)

ان تقبلها ان تقبل الوديعة لانها من الاعانة للاخ المسلم. سواء مسلم او غيره لانها من الانفاق لانها من الارفاق. لكن بشرط قال المصنف لمن يعلم من نفسه الامانة يعلم من نفسه الامانة عليها ان يكون ثقة لا يتعدى ولا يخون - [00:08:20](#)

وان يكون قادرا على حفظها. لا عاجز. العاجز يأخذ الاشياء يضيعها ولذلك يستحب اذا كان ثقة امينا قادرا عليها على حفظها فانه يستحب لها لعموم والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه فهذه معاونة - [00:08:50](#)

ذكره صلى الله عليه وسلم في في آآ الصدقات قال وان تصنع لاخرق يعني الذي لا يحسن فهذا الان في هذه الحالة محتاج الى من يحفظ له ماله لكن ان كان يخشى على نفسه ان آآ - [00:09:20](#)

يضيعها لعجزه. لخشية نفسه عليها بالطمع ونحو ذلك. كره له القبول كره له القبول. وان نوى التضييع او التفريط حرضا. فهي احوال حال يستحب اذا كان امينا قادرا على حفظها. علم من نفس ذلك وحالة - [00:09:40](#)

تحرم اذا كان نوى الخيانة فهذا يحرم ان يأخذها لانه تضييع مقصود والثانية ان لا ينوي تضييعها لكن لا يضمن نفسه عليها حفظا او امانة. ففي هذه الحالة يكره له الا قالوا - [00:10:10](#)

الا برضا ربها في هذه الحالة. في حالة انه لا يضمن نفسه او يعني قد يكون مهملا لان الناس من يهمل حتى اموالهم. يكون مهملا بالمراعاة وكذا. فهذا اذا رضي يقول لربه يقول انا - [00:10:40](#)

رجل وضعي كذا تعرفه. فاذا رضي فلا حرج في هذه الحالة. لا حرج في هذه الحالة ولا يجوز يقول ويلزم حفظها في انعمه قبل هذا فلا يجوز له ان يتصرف فيها - [00:11:00](#)

بغير الحفظ. اودع عنده سيارة فذهب يركبها ويذهب بها هذه ليست صارت عارية ليست وديعة لا بل الواجب عليه ان يحفظها. ان يحفظها لكن ان اذن له صاحبها بالتصرف. ان اذن له بالتصرف - [00:11:20](#)

بعينها مع ابقائها فهي عارية مضمونة. عارية مضمونة كما لو ارتهنها مثلا بنفقتة كما كالرهن بنفقتة. واذا كان انا اذن له بنفقتها او تصريفها اذا كانت تذهب عينها او دعا عنده - [00:11:50](#)

نقودا وديعة. فقال انس انفقها. واعوضك بدلا منها اذا جاء موعد فهذه ها هل هي عارية؟ قرظ هذا كالدين دين هذا قرظ له بدله. واكثر ودائع الناس الان المالية هكذا. اين يجعلونه اذا اعطاك - [00:12:20](#)

النقود هل اراد عين النقود؟ او اراد قيمة النقود؟ الذي يودع عندك مئة ريال مثلا او الف ريال هل يريد عين النقود برقمها التسلسلي؟ او يريد قيمة معي ما ليست كالدراهم والدنانير الذهب والفضة كانت تتعين بالتعيين - [00:12:50](#)

فيعطيه السرة فيها دنانير فهذه وديعة عين. اما الناس الان فالنقود التي بايديهم ليست مقصودة باعيان الورقة. بذات الرقم التسلسلي وانما المقصود القيمة التي فيها فهي في هذه الحالة وديعة في حكم القرظ اذا اذن له - [00:13:20](#)

ان يتصرف فيها يردها ارضا. ومثلها لو اودعها عنده في الحساب البنكي. الحساب البنكي ما يحفظها لك الحساب اقول الحساب الجاري غير الودائع صناديق الودائع التي لها مكان تحفظ فيه هذي غير - [00:13:50](#)

لها اجرته ولها لكن الكلام على او وضع عنده نقودا قال انا ادخلها في البنك في حسابي قال ادخلها في هذا صارت قرضا يرد كما يرد  
القرض لا يدخلها مسألة ضمانات ضمانات الودائع - [00:14:10](#)

سيأتيها كلاما متى تضمن الوديعة او لا تضمن. اما القروض فهي مضمونة مطلقا. لانها دخلت في الذمم مضمونة مطلقا. لانها داخله في  
الذمم الا ويلزم حفظها اي يلزم المودع ان يحفظها. في حرز - [00:14:30](#)

في مثلها حرز مثلها تختلف الودائع الحرز هو ما تحفظ فيه وتحرز فيه. فالدراهم والدنانير والنقود والذهب والفضة تحفظ في  
صناديق. وفي البيوت البهائم تحفظ في الحظائر. في حظيرة السيارة اذا اودعها عنده تحفظ في - [00:15:00](#)

في مكانها ان كانت لها امكنة او في الشارع كما الناس يصنعون اين يحفظون سياراتهم الناس؟ في الغالب في الشارع امام البيت  
مغلقة. هذا حرز مثلها. اودع عنده سيارة اين يجعلها؟ يجعلها داخل البيت - [00:15:30](#)

هو الناس يحفظون سياراتهم في امام الباب مغلقة يكفي. المهم انه يحفظها باغلاقها عن من يأتيها وتكون عينه ملاحظتها من ورائها  
ويكفي. لكن لو تركها مفتوحة عرضها الاعتداء فهنا لم يحفظها وهكذا يختلف ذلك باختلاف الودائع وباختلاف - [00:15:50](#)

اعراف عرف الناس. اختلاف عرف الناس. لان الله يقول ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهله الا فليؤد الذي اؤتمن امانته. هذا لا  
يكون الا بالحفظ. والحفظ راجع الى العرف - [00:16:20](#)

طيب. يقول يلزمه حفظها في حرز مثلها. وهكذا. وان عينه ربه فاحرزها بدونه الى قوله بغير قول ضمنها. اذا عينه قال احفظ هذه  
النقود في جيبك. الجيب الامامي هذا. او كان الناس يجعلون الجيب في - [00:16:40](#)

داخل له مكان. او قال احفظ الخاتم في اصبعك. حتى لا خاتم قال احفظه ودعه عنده واجعله في يدك. حتى ما يضيع. فحفظه بدونه  
احرزها دونه بمكان ادون منه في الحفظ. يظمن هذا المراد. لكن لو حفظه - [00:17:10](#)

بمثله. قال اجعله في اصبعك الخنصر. ها فجعله في البنصر. ما الفرق بينهما؟ مثل هذا وهذا سوا. واضح؟ قال اجعلها في صندوق  
الذي في البيت وعنده في البيت صندوقان احدهما يكفي ما دام محفوظ مثله. او اعلى منه حفظا - [00:17:40](#)

قال اجعله في صندوق الذي في الدكان. الدكان ما يكون فيه الا وقت ايش؟ وقت العمل. وفي بقية الوقت المحل خالي فذهب  
وجعله في صندوقه الذي في البيت الذي لا يخلو من اهل البيت. موجود الناس فيه. ايها احفظ؟ الذي في البيت - [00:18:10](#)

فهذا لا حرج. لانه حفظه باحرز منه. حفظه باحرز منه. قال فان نعم فان وان عينه اي عين له الحرز. طيب او تعدى او فرط هنا مسألته  
اما يتعدى بالتعدى عليها يفتح الصرة صرة النقود فيها وكاء فحلق - [00:18:30](#)

هنا تعدى يضمن او فرط في الحفظ ما جعلها في المكان الذي تحفظ فيه. الذي تحرز فيه. فرط في الحفظ. مثل الدابة الدابة استعملها  
تعدى يضمن او فرط في اغلاق الابواب عليها - [00:19:00](#)

خرجت هذا مفرط او فرط في علفها او سقيها فهذا مفرط هذا يظمن هذا يظمن او قطع علف دابة بغير قول ضمنها. هذا هذا صرح  
ولابد من علف. فقطعه انا الاصل انه اذا قبلت وديعة مما يستهلك يحتاج نفقة ان تنفق عليها اما - [00:19:30](#)

يعطيك ربه سيدها صاحبها يعطيك النفقة للعلف والسقي واما لا يعطيك فاذا لم يعطك وقبلت الوديعة وجب عليك النفقة عليها  
اذا ما قبلت بالنفقة عليه رده الى صاحبه. واضح؟ طيب. لكن النفقة عليها فيها تفصيل - [00:20:10](#)

ان نوى الرجوع على صاحبها. ينفق عليها وينظر كم تكلف العلف والسقي والعامل اجرة العامل ها ونوى عند هذا ان يرجع على  
صاحبها فله الرجوع يقول انفقته على دابتك هذه - [00:20:40](#)

مئة ريال مثلا لمدة شهر علفا وسقيا واجرة عامل. ها هذا نقول له نوى الرجوع يرجع على صاحبها. واذا لم ينوي الرجوع فهو متبرع.  
متصدق ليس له ان يرجع طيب قطع علف الدابة فانه يظمن قال بغير قول الا اذا قال له - [00:21:00](#)

صاحبها لا تعلقها دعها. هي تذهب الى المرأة وتعود. هي تذهب الى لا تعرفها. ففي هذه الحالة لا يظمن لو تركها. لا يظمن قال لماذا  
تركت دابتي بقرتي فرسي بدون علف بدون سقي؟ قال انت الذي قلت لي لا تعلقها ولا تسقيها - [00:21:30](#)

لكن يقولون يأتهم بتركه من حيث الاثم. من حيث الاثم كونه يتركها جائعة عطشى يأتهم من حيث الاثم لكن لا يظمن من حيث الظمان

لان صاحبها قال له لا تعلفه - 00:22:00

فهنا فرق بين الضمان والتأيم. لكن اذا خشي الائم خشي الائم لما رآها كادت ان تهلك. واذا اعلفها يخشى ان لا اه لا لا يعطيه صاحبها  
ها ينوي ويحاكمه. ينوي الرجوع اليه - 00:22:20

يعلفها بنبة الرجوع ويحاكمه انه انفق على وديعة استودعها اياه. واضح هذا؟ واضح حتى حتى يخرج من الائم من هذه الحيثية.  
طيب نعم. ويقبل قول مودع في ردها الى ربها او غيره باذنه لا ووارثه. وفي تلفها وعدم - 00:22:50

تفريط وتعد وفي الاذن. نعم هذه متى لو اختلفوا المودع والمودع والامين اختلفوا فيها. قال تلفت عندك. وانت الذي او  
قال انت لم ترددها لي قال رددتها اليك الوديعة. او قال انها آآ رددتها الى من اذنت لي - 00:23:20

ان اردتها الي او رددتها الى وكيلك الذي يحفظ امالك. وآآ وهكذا من بقية المسائل. قال يقبل قول مودع عفوا اه مودع بفتح الدال  
يقبل قوله مع يمينه لان معه جانبا وهو انه امين - 00:23:50

والاصل ان الامين يبقى على امانته. لا تكذب فكونك اودعته من اول الامر دل على انك تثق به. والان تكذبه. واضح فمعه جانب فيقول  
نقول قوله لما ادعى انه ردها اليه معه جانب - 00:24:20

سيده وهو انه في الاصل امين. فنقول لكن مع يمينه يقول يقبل قوله ها مع امينه عفوا مع يمينه في ردها الى ربها اي صاحبها او  
غيره باذنه او ردها الى غيره ممن اذن له - 00:24:50

له ان يردها اليه. قال اه اتصل فيه وقال انا اريد ان ارجع الامانة اخشى عليها مثلا انا اريد ان اسافر فقال اعطها لفلان. فذهب  
وسلمها لفلان او لوكيله الذي يحفظ - 00:25:10

فهنا قوله مقبول. قوله مقبول لكن نعم اين الثانية؟ ماذا قال اوجدني؟ لا وارثه ها. هذه مسألة اخرى. يقول لا الوارث لا. قال انا رددتها  
الى الوارث بعد ما مات. بعد ما مات صاحبها رددتها الى الوارث - 00:25:30

لا يقبل قوله لماذا؟ لان الوارث لم يكونوا استأمنوه. وهي الدعوة منوطة ايش؟ بالامانة فهم الان يقولون لا ما ردها لينا. فهم ينكرون  
فنقول هذا امين قالوا لا ليس عندنا بامين. كان امينا عند اولئك مغرور فيها. مورثنا كان مغرورا فيه مخدوعا فيه - 00:26:00

واضح؟ لان مناطها انه امين. فهنا لا يقبل بيمينه الا ببينة. الا ببينة لانه يدعي الرد والاصل ان المدعي البينة على المدعي فهو فهنا اقر  
بالاستيداع من الاصل وادعى الرد - 00:26:30

نقول اقرارك بالاستيداع يثبت ان لنا مالا عندك. فتدعي الرد اين البينة اين البينة؟ فان لم يأتي ببينة فانه يحلف الوارث على ذلك  
يصبح القول للوارث مع يمينه. ثم قال وفي تلافها - 00:27:00

هنا يقبل قوله انها تلفت. يقبل قوله انها قد تلفت لماذا؟ لانه امين. لكن العلماء قالوا التلف دعوة تلف لا اتخلو اما ان يكون دعوة بامر  
تلفت بامر خفي او بامر ظاهر - 00:27:30

خفي قال سرقت. اللص يأتي خفية ولا احد يدري عنها. واضح؟ او قال كانت معي ضاعت امرني ان احفظها بالجيب فسقطت. هذا امر  
ايش؟ خفي لا يظهر لا يعلمه غير المجتهد بين الناس فهذا القول قوله مع يمينه لانه امين نقول يحلف - 00:28:00

انها ضاعت او انها سرقت ولا شيء عليه. الحالة الثانية انه يكون بتلف بسبب ظاهر قال حريق شبت حريق في البيت. واضح؟ هنا لا  
تقبل دعوة حتى يثبت ان البيت قد احترق يأتي بشهود على السبب. فاذا اتى بشهود على السبب انه كان - 00:28:30

هناك حريق ففي هذه الحالة يقبل قوله حتى يثبت الامر الظاهر السرقة ما يستطيع يثبت على السارق ما في شهود على السارق.  
وهكذا فاذا يفرقون بين دعوى السبب الخفي ودعوى السبب - 00:29:00

الظاهر آآ نعم وفي تلفها لكن الاصل الاصل ان ان من تلفت مع ما له انه لا يضمن لحديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي  
صلى الله عليه وسلم - 00:29:20

لما قال من اودع وديعة فلا ضمان عليه. هذا الاصل. من اودع وديعة فلا ضمان عليه اه رواه ابن ماجة وفي اسانيد الضعف لكن  
مجموعها حسنه الشيخ الالباني بمجموع هذه الاسانيد يقول وذكر الوزير ابن - 00:29:40

آ اتفاق الائمة الاربعة على ان الوديعة امانة ومحضة امانة محضة غير مضمونة الا بالتعدي. غير مضمونة الا بالتعدي. وانه اذا اودعه على شرط الضمان لا يضمن بذلك الشرط. بل حكي هذا اجماعا يعني لو قال انا اودعك هذه الوديعة - [00:30:00](#)

امانة عندك لكن تظمنها. فقال انه يخالف فظمنها فاشترط الضمان لا يظمن لان الاصل ان امانة والامانات يجب ارجاعها الى اهله وادائها بدون الشروط وهذا الشرط لاغي هذا الشرط الاعظم بقي لو تلفت نعم بالتعدي واضح فيه لو تعدت معا - [00:30:30](#)

من بين ماله سواء مع المال او من دونه. صورت له اموال وطمع هذه الصرة معها. فسرقته من بينها. هذه محل التهمة هذا محل التهمة. فمنهم من فرق قال لو سرقته من بين ماله فيظمن لانه - [00:31:00](#)

محتمل الخيانة والذي صرح به الاصحاب كما في شرح الزاد انها لو فقدت من بين ماله ولو من دون المال يعني بقي المال وهي فقدت فلا ضمان عليه لانه امين ولعموم الحديث من ودع وديعة فلا ضمان عليه - [00:31:30](#)

فلا ضمان عليه. لكن القول قوله مع يمينه لا يظمن مطلقا. نقول القول قولك بمعنى انه يحلف ويبرأ. اما اذا لم يحلف فدل ذلك على انه تعدت يده تعدت يده. ولذلك روى البيهقي بسند صحيح ان انسا رضي الله عنه اودع - [00:32:00](#)

اوديعة ففقدت في ماله فظمنه عمر. قال العلماء منهم وغيره قالوا محمولة على انه فرط. يعني لم يعتني بها ذاك الاعتناء لذلك ضمنه عمر رضي الله عنه مع ان القول بعدم التظمين هو قول ابي بكر وقول علي وقول ابن مسعود لانه امين على ظاهر الحديث - [00:32:30](#)

على ظاهر الحديث قال وعدم تفريط وتعدي ايضا القول قوله انه لم يفرط ولا ولن يتعدى. قال والله انا ما فرطت. الدابة التي عندي انفقت عليها واعلفتها حفظت الباب الا انه كسر الباب فاخذت. او كسر الباب فذهبت - [00:33:00](#)

فهذا القول قوله لكن مع يمينه. ايضا مع يمينه. وكذلك في الاذن يعني ايش؟ لو قال انك قد اذنت لي ان ادفعها الى فلان قال لا انا لم اذن لك. فهنا القول قول من؟ قال قوله. لكن بيمينه ايضا. لانه - [00:33:30](#)

مؤمن فكيف تخونه الان؟ لو كان خائنا من الاصل ما ما وضعتها عنده ما وضعتها عنده نعم. قالوا المصنف رحمه الله وان اودع اثنان مكيلا او موزونا يقسم فطلب احدهما نصيبه لغيبة شريك او امتناعه سلم اليه. نعم. لو اودعوه - [00:34:00](#)

وديعة اثنان يملكون وديعة ها اودع اثنان مكيلا او موزونا يعني مكيل مثل مئة صاع من تمر جعلوها عند هذا وديعة. او موزون ذهب. او فضة او حديد يوزن وزنا يقسم يمكن قسمه يمكن قسمه فطلب - [00:34:30](#)

احدهما نصيبه لغيبة شريك او امتناعه. اما ان شريكه غائب فقال انا اريد نصيبي النصف يعطى النصف. او امتنع شريكه ان يأتي يستلم يستلم المجموع. ففي هذه الحالة لا ما دام انهم - [00:35:00](#)

جميعا اودعوه جاءوا جميعا اودعوه فنقول نقسمها بينهم يمكن قسمه هذا بحسب نصيبه ان كان على النصف فليوحدهم فيعطى النصف مستوي يقسم له اصع التمر بالسوية ان كان على النصف او بحسب النصيب - [00:35:20](#)

اما اذا كان لا يمكن لا يمكن اه قسمته. او دعوه سيارة كيف تقسم السيارة او بقرة؟ ما تقسم. ففي هذه الحال لا يسلم حتى يأتي صاحبه. حتى صاحبه او اذا قال ان صاحبي مات او ذهب او كذا في هذه الحالة تودع بحسب نظر القاضي - [00:35:40](#)

تسلم للقاضي حتى يسلم من ضمانها. ومن هذا يذكر ان امرأة اودع عندها رجلان وديعة من ذهب ثم ذهبوا وبعد مدة جاء احدهما فادعى انه ان صاحبه قد مات. ويريد هذا المال الذي عندها الوديعة فصدقته. فدفعته الى - [00:36:10](#)

الوديعة. ثم بعد مدة جاء الاخر. فقال اين آ الذي عندك؟ قالت جاء فلان ادعى انك مت ودفعت اليه؟ قال لا تعطيني الذهب الذي جعلناه عندك فرفعوها الى علي ابن ابي طالب رضي الله عنه. فقال علي ابن ابي طالب لان هذا يقول لماذا تعطينه - [00:36:40](#)

وانا لم اتي معه. فقال له علي ابن ابي طالب اذهب واتي بصاحبك حتى نعطيك. مالك محفوظ؟ واتي صاحبك حتى نعطيك اما نعطيك من دونه لا جئ به ما يستطيع ان يأتي به لانهم كانوا قصدوا - [00:37:10](#)

على المرء فاذا جاء به حصل المال قال المال مع صاحبك. ايه فتحتاج الى الاقضية يحتاج الى قاض عالم ذكي عارف وعلي دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بحسن القضاء ظرب على - [00:37:30](#)

وجاء في في الاثر مختلف في صحته واقضاكم علي فكان اقضى الصحابة رضي الله عنهم نعم قال الاوائل وفي الاذن نعم وان اودع اثنان الى اخره انتهينا بعده قال المصمم رحمه الله - [00:37:50](#)

ولمودع ومضارب ومرتهن ومستأجر غصبت العين المطالبة بها ان غصبت. نعم ان غصبت العين المطالبة بها. هنا القضية اذا الوديعة وضعت عند شخص اودعها عنده ثم جاء من اغتصبها اها واخذها. الان هل يطالب - [00:38:10](#)

المودع او صاحبها. المصنف يقول ولمودع. يعني يجوز اللام هذه لام الاباحة ظاهرها الام الالباء يعني يجوز له ان يطالب يعتبر هو كصاحبها. يقبل القاضي قوله. فيدعي عند القاضي اني انا صاحي انا الوديع فانا اطالب فلان اغتصب الوديعة التي عندي. والقول الثاني - [00:38:40](#)

في المذهب الذي هو الاشتهر عند الاصحاب انه كما ذكر صاحب الفروع وعثمان النجدي انه يلزمه ان يطالب. لان صاحب الوديعة يأتي اليه ويقول له انا وديعتي عندك. انت الذي تضمنها لي - [00:39:10](#)

فهنا يلزم المودع ان يطالب الغاصب وان يحاكمه حتى يسترجعها وهناك القول الثاني الذي حكاه صاحب الفروع عن عن شيخة تقييد ابن تيمية قال لا يلزمه مع حضور مع حضور رب المال. اذا كان صاحبها موجودا فلا يلزمه المطالبة. لان العين - [00:39:30](#)

وجود لكنه مع مغتصب ليست تالفة حتى نظمنه. هذا اللي يفرق الشيخ رحمه الله كذلك المضارب الذي مر معنا في باب الشركة من ان يضاربه باموال نقد فاغتصبت او هذه التجارة التي اشتراها بمال الشريك اغتصبت اغتصبها مغتصب ها فيطالب - [00:40:00](#)

يجب عليه ان يطالب حتى يسترجعها. وكذلك المرتهن اذا وضع عنده رهن مقابل دين او او قرض وجوه عند رهن فاغتصب يجب عليه ان يطالب به. وكذلك المستأجر استأجر دابة او سيارة ها ثم اغتصب - [00:40:30](#)

واخذت فيجب عليه ان يطالب بها حتى يسترجعها ويسلمها لمن؟ لمن اه اه يعني الله عليه كم بقي من الوقت؟ لعله يكفي الذي يقى يكفي نقض فيه احياء قال المصنف رحمه الله فصل ومن احيا ارضا منفكة عن الاختصاصات وملك معصوم - [00:40:50](#)

ملكها ملكي معصوم. وملك معصوم ملكها. نعم. هنا مسألة احياء الموات. المراد بالموات الارض الميتة الدارسة التي ليس فيها ملك ل احد. تسمى ميتة ومواد. فهذا الكلام على مسألة هذه على هذه المسألة ارض ليست ملكا ل احد ولا مختصة ل احد وميتة ما فيها آآ - [00:41:20](#)

يعني علامات الاحياء هي الخالية. يقول ايش؟ من احيا ارضا منفكة. منفكة اي خالية ليست عليها يد احد. عن الاختصاصات وملك معصوم. لان الاشياء اما ان تكون مختصة او تكون مملوكة. الاشياء او تكون خلية. الاشياء اما ان تكون مختصة - [00:41:50](#)

مختصة لا يملكها لكن هو اخص بها. احق بها من غيره. هو احق بها من غيره. مثل من جاء الى مكان في السوق وجعل له بسطة. ليست لم يملكها. جعل بسطته يبيع فيها. الان صارت مختصة له. من سبق الى شيء - [00:42:20](#)

فهو احق به. هذا مختص. قلنا في قضية الكلب. الكلب يقول مختص وليس عند الحنابلة الذي يغتني كلبا ل صيد او حراثة ليس ملكا وانما مختص. لان الملك الذي يجوز ان تبيعه. وهذا لا ما يجوز ان تبيعه. فهو مختص. لا احد - [00:42:40](#)

عليه. فالاختصاص هو ما يستقل به من وضع يده عليه يستقل يعني بالتصرف به. من وضع يده عليه لا يملكه لا يعتبر مملوكا. من احيا ارضا منفكة اي يعني خالية - [00:43:10](#)

عن اختصاص ل احد وعن ملك معصوم ملك المعصوم المسلم او او الذمي او من هؤلاء معصومون. بخلاف الحرب الذي بيننا وبينه حرب هذا عدو نأخذه. نأخذ امواله. لان وبين الحرب معلنة. والاصل في جواز الاحياء قول النبي صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له - [00:43:30](#)

من احياء ارضا ميتة فهي له. وهو حديث صحيح جاء من حديث جابر وحديث عائشة وغيره. فهنا يقول المصنف ومن احيا ارضا منفكة عن الاختصاصات. وملك معصوم ملكها. ملكها. طيب باي شيء يحصل - [00:44:00](#)

طبعاً الا ما هو يعني يخرج من كلام المصنف يخرج المختصات فلا فلا مثلا من اقطع الامام ارضا اقطعه اياها ليرتفق بها. رخص له

في ارض ها ان يرتفق بها يجعلها لم يملكها اياه. فهو فهي مختصة لا يأتيه زاحمه شخص ويحييها ويقول انا - [00:44:20](#)  
لا ثانيا المعصوم. الثالث يقولون ما كان من حرم مكة لا تحيي وكذلك حرم لموات الحرم وموات عرفة وموات منى  
والمزدلفة لان هذا الى احياء لو اذن للناس ان يستحيوها لزاموا الحجاج وما بقي للمواضع للحجاج سيحيون ويمتلكونه -

[00:44:50](#)

كذلك ما كان فيه اختصاصات الناس ومرافق الناس. يعني يعني ما كان قريبا من عامر البلد الذي الناس يجعلون فيه مصالحهم  
مرافقهم طرقاتهم ما يأتي الى طريق بين الناس ويزدري فيه زراعا وعفوا يغرس فيه غرسا يقول احييته - [00:45:20](#)  
ويضييق على الناس لا ضرر ولا ضرار. ثم يذكر المصنف بعد ذلك ما يحصل به الاحياء. ذكر خمسة اشياء يحصل بها احياء الارض حتى  
يملكها. نعم ويحسب قالوا المصنف رحمه الله - [00:45:40](#)  
بحوزها بحائط منيع او اجراء ماء لا تزرع الا به او قطع ماء لا تزرع معه او حفر بئر او غرس شجر فيها. نعم. هذه خمسة اشياء.

[00:46:00](#) يحصل بواحد منها الاحياء. يحصل بواحد منها -

الاحياء. قال ويحصل بحوزها اي هذا الاول. هذا الاول. بحوزها ان يحيطها بحائط منيع. لا يكفي حجارة غير منيعة لان الحجارة هذه  
ممكن تتجاوزها الدواب يتجاوزها الناس. لا يحوطها بجدار منيع. فهنا هذا واحد. هذا واحد لاننا - [00:46:20](#)  
وسلم يقول من احاط حائطا على ارض فهي له. والحائط المقصود به ما يمنع تعدي الناس. فهذا واحد بالمناسبة قوله صلى الله عليه  
وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له هل هذا تعميم عفوا تشريع عام - [00:46:50](#)

او بمقتضى الولاية. قولان للعلماء. قولان للعلماء. منهم من قال وهو الحنابلة. قالوا هذا تشريع عام النبي صلى الله عليه وسلم شرع  
تشريعا عاما لا يحتاج ذلك الى اذن ولي الامر. والقول الثاني انه قال - [00:47:10](#)

قاله صلى الله عليه وسلم بحكم الولاية بحكم الولاية فمن جاء بعده وصارت له الولاية على المسلمين فانه يأذن او او يأبى. لكن  
المذهب انه تشريع عام بهذه الشروط او - [00:47:30](#)

هذه الامور الخمسة. الثاني او اجراء ماء لا تزرع الا به. لا اذا كان ارض يجري عليها من النهر. ساقياه حتى يصل الى الارض هذه. فصارت  
تغرس تحيا به باجراء الماء اجراء الماء هذا احياء لها لانه تغرس وتزرع فتصبح حية - [00:47:50](#)  
بهذا الماء اذ جرى ماء لا تزرع الا به. هذا الثاني. اه الثالث او قطع ما او قطع ماء لا تزرع معه. اذا كان الماء كثيرا يهلكه يفسد الزرع

[00:48:20](#) يفسد فقطعه عنها -

حتى صارت يمكن زرعها فبهذه الحالة احيائها. فانها تحيا. الثالث او الرابع او حفر بئر حفر بها بئرا الارض هذي حفر بها بئرا فصارت  
فيها ماء فصارت البئر له وما حولها من حريمها - [00:48:40](#)

فان كانت البئر عادية قديمة يسمونها العادية منسوبة الى عهد القدم كانت العرب قديما الشيء ينسبونه الى عهد بقدم قوم عاد  
فيقولون عادية. والمتأخرون من العرب المتأخرين يقولون قريشية قريشية لقدم ايش؟ قريش فصاروا يقولون عن القديمة العرب  
المتأخرين يقولون - [00:49:10](#)

القديمة قريشية. مثل ما كان العرب القدماء يقولون عن القديم عادية فهنا ان كانت البئر التي احتفرها اصلا قديمة لكن حفرها حتى  
اخرجها وهي قديمة يقولون يملك خمسين ذراعا. خمسين ذراعا بمحيط قطرة قطرة خمسين ذراع - [00:49:40](#)  
فان كانت بادنة بادية جديدة حفر بئرا جديدة فنصف ذلك. خمس وعشرون خمسة خمسة وعشرون ذراعا. ما زاد عن ذلك ليس له. لانه  
ما حفر الا بئرا هو لم يزر - [00:50:10](#)

هو الان يريد هذه الارض احيائها بوجود البئر بها فصار فيها حياء. او حفر او حفر بئر. الخامس او غرس شجر فيها غرس. ليس زراعا  
لان الزرع ليس حياة يحصد وينتهي - [00:50:30](#)

لكنه هنا اذا غرس بها شجرا غرس فيها شجرا احيائها. لانها قبل ذلك لا تصلح لكل من الحجارة والاشياء فغرس فيها وعلى هذا لا  
يقولون لا يصلح او لا احياء بزرع ولا - [00:50:50](#)

حرص لا بد من غرس لان الاشجار تدوم او تطول اعمارها وهكذا نعم المسألة الاخيرة قول قال المصنف رحمه الله ومن سبق الى طريق واسع فهو احق ما بقي متاعه ما لم يضره. من سبق الى مكان استطرد الان الى الاختصاصات. هذا الى - [00:51:10](#)

اختصاصات انتقل من تملك المواد الى الاختصاصات. قال من سبق الى طريق واسع عنده بسطة بسطة بائع ها هناك طريق واسع لا يضييق على الناس. سبق اليه ما دام واسعا لا يضييق على الناس فهو احق بالجلوس به. اصبح هذا المكان له. جعل - [00:51:40](#)

مكان بسطته. ها فاصبح يجلس فيه ويبيع. فهذا احق ما دام الطريق واسع اما اذا ضيق على الناس لا لانه اضر بالناس انتفع هو واظر بالناس فيقام من ذلك المكان - [00:52:00](#)

فهو احق بالجلوس فيه ما بقي متاعه. ما دام انه ترك متاعه ولو الى سنين ولو الى سنين هذا ظهر كلام المصنف وهو ظاهر كلام وهو مثل كلام صاحب زاد المستقنع ايضا يقول ايش - [00:52:20](#)

ولو طال يقول ولو طال. وهو الذي صرح به صاحب الوجيز كما في الروض. قال جزم به صاحب الوجيز والقول الثاني لا اذا طال طولاً عرفاً كثير فانه لانه يتحول الى تملك او شبه التملك. وهو الذي جزم به في المنتهى وتبعه في الروض نقله عنه - [00:52:40](#)

القول الثاني قوله ما بقي متاعه هذا لو سنين هذا جرى على القول الذي على المشي عليه في الزاد والوجيز والقول الثاني الذي عليه المذهب لا. انه ما لم تطول ما لم يطل الجلوس. يعني طولاً عرفاً - [00:53:10](#)

انه طول. امضى سنين امضى كذا فانه في هذه الحالة يزال. لماذا؟ قالوا لانه صار كالمملوك المملوك وهو اختصاص الاختصاص ما يتحول الى المملوك. ومن هذا قال ايضا الحق العلماء يعني - [00:53:30](#)

مسائل مثل في المسجد من سبق الى مكان لا يقام منه. رد الجلوس فيه فسبقه اليه ما يقام منه سبق اليه على العموم هذا وعموم هذا جاء من حديث من سبق الى مباح - [00:53:50](#)

هو احق به. لكن لو لو جاء اثنان الى مكان واحد في وقت واحد لم يسبق احدهما الاخر. قالوا ان كان المكان واسعا فيشتركان فيه. وان كان ضيقاً اقر بينهما بالقرعة. فمن وقعت له القرعة فهو احق. قالوا كذلك من سبق الى مباح - [00:54:10](#)

ذهب الى مكان حطب يحتطبون مباح ابيح له ذلك. فاحتطب ها فهو احق به. او سبق الى صيد مباح سبق غيره الى اقتناص طير او اقتناص صيد صيد آآ غزال او ارنب ها - [00:54:40](#)

فتح له ذلك فسبق فهو اولى ما يأتي احد ويقول والله انا رأيتك قبلك هذا ليس بعبرة الثاني لو سبق الى مرغوب عنه صاحبه سيب عنده دابة هزيلة فسيبها. نبذها تركها او سيارة - [00:55:00](#)

تركها فسبق شخص واخذها فهو اولى بها من غيره ما دام ان صاحبها تركها رغبة عنها ما دام ان صاحبها تركها رغبة عنها. هذا ختام ما يتعلق باحكام احياء الموات. لبق الكلام - [00:55:20](#)

على الجعالة واللقطة لعلنا ان شاء الله تعالى آآ نقرأ فيها نقرأ فيها لعلنا نقرأ فيها في الدرس المقبل والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم تسليماً كثيراً. اللهم علمنا ما ينفعنا - [00:55:40](#)

وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً يا كريم. اللهم اصلحنا واصلح احوالنا واهلينا واولادنا واصلح امورنا واهدنا سبيل السلام. والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:56:00](#)

- [00:56:24](#)